في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على من
افطر بغير الجماع كما سنبينه وان جامع بعده لورود النص في الجماع
وهو اغلظ من غيره ولا على من لم يأثم بجماعه نحو المسافر والمريض
اذا جامع بنية الترخص لعدم تحقق اثمه ولا على من اثم به لكن
لا من حيث الصوم كمريض ومسافر جامعا حليلتيهما من غير
نية الترخص في الاولى ولاجل الزنا في الثانية ولان الا
فطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وعلم مما مر انها لا
تجب على غير آثم ومن امثلة غير الآثم من ظن انه اي اليوم الذي
جامع فيه ليلا فتبين نهارا بان غلط فظن بقاء الليل
او دخوله وكذا لو شك في بقائه او دخوله فجامع ثم بان انه
جامع نهارا لان الكفارة تسقط بالشبهة وان لم يجز له الافطار
بذلك ولا يلزم ايضا من اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع لانه
جامع معتقدا انه غير صائم لكنه يفطر بالجماع ومن رأى هلال
رمضان وحده فردت شهادته لزمه صومه فان جامع لزمته الكفارة
وهي اي الكفارة هنا كهي في الظهار فيأتي فيها هنا جميع ما قالوه
ثم ومن ذلك انه يجب عتق رقبة كاملة الرق عتقا خاليا
من شائبة عوض مومنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل
والكسب اخلالا بينا وان لم تسلم عما يثبت الرد بالمبيع
ويمنع الاجزاء في غرة الجنين لان المقصود به من عتق
الرقبة تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادة
وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفاياته فيجزي
مقطوع اصابع الرجلين ومقطوع الخنصر او البنصر من يد

واحدة وانامِلها

واحدة وانامِلها العليا من غير الابهام واعرج يتابع المشي واعور
لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل اضرارا بينا و
مقطوع الاذنين والانف واعوج الكوع واجرم وممسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ولا يجزي زمن
ومجنون ومريض لا يرجى برؤه ومقطوع الخنصر والبنصر او الا
بهام او السبابة او الوسطى او انملة من الابهام او انملتين
من الوسطى او السبابة والشلل كالقطع فان لم يجد رقبة كاملة
بان تعسر عليه تحصيلها وقت الاداء لا الوجوب لكونه يحتاجها
او ثمنها لخدمة تليق به او كفايته او كفاية ممونه سنة
مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها صام شهرين متتابعين وهما
هلاليان فان انكسر الاول تمم ثلاثين من الثالث فان افسد
يوما ولو اليوم الاخير ولو بعذر كسفر ومرض وارضاع ونسيان
نية استأنف الشهرين لعدم التتابع لا بعذر الفطر كحيض ونفاس
وجنون واغماء مستغرق لان كلا منهما ينافي الصوم مع كونه
اضطراريا فان لم يقدر على صومهما بان عجز عنه هو او تتابعه
لنحو هرم او مرض يدوم شهرين غالبا او لخوف زيادة مرضه
او لنحو شدة شهوته للوطي اطعم اي ملك ستين مسكينا
او فقيرا من اهل الزكاة كل واحد منهم مدا مما يجزي في الفطرة
وسبق فيها بيان المد ويجوز ان يملكهم ذلك كله مشاعا
وان يقول خذوه وينوي به الكفارة فان صرف الستين
الى مائة وعشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا ويصرف
ثلاثين اخرى الى ستين منهم ويسترد الباقي من الباقين
ان كان ذكر لهم انها كفارة والا فلا ويجوز ان يصرف
لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا مدا ويشتريه

وجرى في التحفة على كفاية العمر الغالب وهو المنقول المعتمد وهو ما [illegible] حاشية

Copyright King Saud University